

شرح السيوطي لسنن النسائي

4465 - المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار فيه ثلاثة أقوال أصحها أنه استثناء من أصل الحكم أي هما بالخيار إلا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فإن العقد يلزم به وإن لم يفترقا بعد الثاني أن الاستثناء من مفهوم الغاية أنهما بالخيار ما لم يفترقا إلا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فإن الخيار باق بعد التفرق إلى مضي الأمد المشروط والثالث أن معناه إلا البيع الذي شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا تأويل من يصح البيع على هذا الوجه قال الرافعي والاستثناء على هذا التأويل من لفظ الخيار